

الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : الأربعاء ٨ رجب سنة ١٣٩٥ هـ. الموافق ١٦ تموز سنة ١٩٧٥م. العدد ٢٥٦٥

الفهرس

مطبعة القوات المسلحة الأردنية

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى الفقـــرة (١) للمادة (٩٤) من الدســـتور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٨/٦/١٩٧٥

نصادق – بمقتضى المـــادة ٣١ من الدستور – على القانون المؤقت الآتي ونأمر بإصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت وإضافته الى قوانين الدولة على أساس عرضه على مجلس الأمة في أول اجتماع يعقده .

قانون مؤقت رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٥

قانون الخدمات البريدية

المادة ١ – يسمى هذا القـــانون المؤقت (قانون الخدمـــات البريديـــة لسنة ١٩٧٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعني كلمة الوزارة حيث وردت في هذا القانون (وزارة المواصلات) ؛

المادة ٣ – أ – تختص وزارة المواصلات بتقديم الخدمات البريدية المنصوص عليها في هذا القانون ، وتملك وإدارة جميع الانشاءات والمرافق والتجهيزات والأعمال اللازمة لتلك الخدمات .

ب – لأغراض هذا القانون تعني الخدمات البريدية : –

١ – إستلام وتسليم الرسائل والبطاقـــات البريدية والمطبوعـــات بما في ذلك مطبوعـــات المكفوفين والرزم البريدية .

٢ – إستلام وتسليم الطرود البريدية .

٣ – تأدية خدمات الحوالات البريدية الداخلية والخارجية والأذون البريدية وقسائم الأجوبة .

٤ – خدمة صندوق التوفير البريدي .

٥ – خدمة الصناديق البريدية الخاصة .

٦ – أية خدمات بريدية متعارف عليها بموجب الاتفاقات الدولية ؛

المادة ٤ – أ – للوزارة وحدها الحق في تصميم وطبع وإصدار الطوابع البريدية والتذكارية وطوابع التوفير البريدي وبيعها داخل المملكة وخارجها ؛

ب – يجوز للوزارة أن تقـوم بالنيابـــة عن أية وزارة أو مؤسسة عـــامة بتصميم وطبع وإصدار الطوابع الخاصة بتلك الوزارة أو المؤسسة وبيعها داخل المملكة وخارجها ؛

المادة ٥ – لا يجوز لاي شخص طبيعي أو معنوي أن يمتلك أو يدير في المملكة بصورة مبـــاشرة أو غير مباشرة أية أجهزة أو مواد أو إنشاءات أو أعمال تتعلق بالخدمات والطوابع المنصوص عليها في المادتين (٣) و (٤) من هذا القانون ؛

المادة ٦ – تقوم الوزارة بتقديم الخدمـــات والقيام بالاختصاصات المنصوص عليها في هذا القـــانون مقـابل الرسوم والأجور والأثمان المقررة وتحدد تلك الخدمات والاختصاصات وشروط تقديمهـــا والقيام بها والرسوم والأجور والأثمـان التي تستوفى عنها بأنظمة يصدرها مجلس الوزراء تنشر في الجريدة الرسمية بعد اقترانها بالإرادة الملكية السامية .

المادة ٧ – تحقيقاً للغايات المقصودة من هذا القانون يترتب على الوزارة تقديم الخدمـــات العامة التي تختص بتقديمها على أفضل وجه وأن تعمل على تطويرها وفقـاً لأحدث المستويات وعليها أن تضع الخطط المتجددة لذلك الغرض وأن تقوم بالأعمال والاجراءات والمتطلبات اللازمة لتحقيقه بما في ذلك : –

أ – متابعة تحديث أجهزتها وتجهيزاتها والمرافق والإنشاءات التي تمتلكها وتديرها.

ب – تطوير كوادرها الفنية والإدارية ووضع البرامج اللازمة لذلك .

ج – الاشتراك في المؤسسات والاتحاديات والمؤتمرات العربية والدولية وعقد الاتفاقيات معها والاشتراك في الندوات العربية والدولية المتخصصة بالخدمات التي تقدمها الوزارة .

د – إنشاء مراكز التدريب المتخصصة للخدمات التي تقدمها الوزارة .

هـ – إيجاد الحوافز المعنويـــة والمادية لدى العاملين فيها وتشجيع ذوي الكفاءات والإختصاص للانتساب اليها بما في ذلك دفع المكافآت والعـــلاوات للفئات الفنية والمتحققة من موظفيها واستصدار الأنظمة اللازمة لتحقيق ذلك .

المادة ٨ – يتم تحصيل الأموال المستحقة للوزارة من الرسوم والأجور والأثمان مقابل الخدمـــات العامة التي يقدمها بمقتضى قانون تحصيل الأموال الأميريـــة المعمول به وذلك دون المساس بالأحكام الخاصة التي تتضمنها الأنظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون .

المادة ٩ – أ – تعتبر الأنظمة المتعلقة باختصاصات الوزارة التي صدرت قبل نفـــاذ هذا القـــانون سارية المفعول ويعمل بها وكأنها صدرت بمقتضى أحكام هذا القانون الى أن يتم وضع أنظمة جديدة تحل محلها .

ب – تبقى أيـة إتفاقيـــات تم التوقيع عليها قبل صـدور هذا القـــانون سارية المفعول ويعمل بها وكأنها صادرة بمقتضاه .

المادة ١٠ – لمجلس الوزراء بتنسيب من وزارة المواصلات ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١١ – رئيس الوزراء والوزراء المختصون مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

١٨/٦/١٩٧٥ الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير النقل خالد الحاج حسن	وزير الثقافة والاعلام صلاح أبو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي	
وزير التموين علي حسن عوده	وزير المواصلات احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير المالية سالم مساعده	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سامي ايوب	
وزير الداخلية ثروت التلهوني	وزير الاشغال العامة محمود الحوامده	وزير دولة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود	
وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية محمد عضوب الزبن	وزير الصحة طراد سعود القاضي	وزير العدل ناجي حسين الطراونه	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي	

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور .

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٦/٨ .

نأمر بوضع النظامين التاليين :

١ — نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة عالية/الخطوط الجوية الملكية الاردنية لسنة ١٩٧٥ .

٢ — نظام معدل لنظام مستخدمي مؤسسة عالية/الخطوط الجوية الملكية الاردنية لسنة ١٩٧٥ .

١٩٧٥/٦/٨

الحسين بن طلال

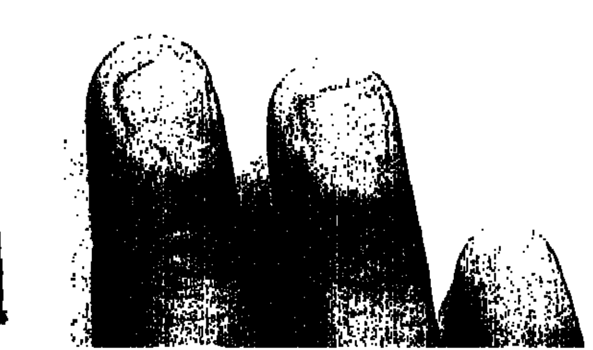


وزير التربية والتعليم — **ذوقان الهنداوي**
وزير النقل — **خالدالحاج حسن**
وزير الثقافة والاعلام — **صلاح ابو زيد**
وزير الانشاء والتعمير — **صبحي امين عمرو**
رئيس الوزراءووزير الخارجية والدفاع — **زيد الرفاعي**

وزير التموين — **علي حسن عوده**
وزير المواصلات — **احمد الشوبكي**
وزير السياحة والآثار — **غالب بركات**
وزير المالية — **سالم مساعده**
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل — **سامي ايوب**

وزير الداخلية — **ثروت التلهوني**
وزير الاشغال العامة — **محمود الحوامده**
وزير دولة للشؤون الخارجية — **صادق الشرع**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — **عبد العزيز الخياط**
وزير الزراعة — **مروان الحمود**

وزير الصناعة والتجارة — **رجائي المعشر**
وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية — **محمد عضوب الزبن**
وزير الصحة — **طرادسعود القاضي**
وزير العدل — **ناجي حسين الطراونه**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — **راكان عناد الجازي**



نظام رقم (٦٢) لسنة ١٩٧٥

نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة عالية

الخطوط الجوية الملكية الاردنية

المادة (١) : يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام موظفي مؤسسة عالية/الخطوط الجوية الملكية الاردنية ، ويقرأ مع النظام رقم (٥٤) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي ، وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من ١٩٧٥/٢/١).

المادة (٢) تلغى المادة (٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بمايلي :

٥ — أ — باستثناء الموظفين بعقود والطيارين والمهندسين المرخصين والمضيفين والمضيفات ،تكون الدرجات في الملاك والرواتب والزيادات السنوية للموظفين الآخرين كما يلي :

الدرجة	ادنى مربوطها بالدنانير	اعلى مربوطها بالدنانير	الزيادة السنوية بالدنانير
الخصوصي (المدير)	٣٠٠	٤٥٠	١٥
الاولى	١٦٦	٢٣٨	٨
الثانية	١١٤	١٥٨	٥٫٥٠٠
الثالثة	٧٧	١٠٨٫٥٠٠	٤٫٥٠٠
الرابعة	٥٢	٧٣	٣٫٥٠٠
الخامسة	٣٧	٤٩٫٥٠٠	٢٫٥٠٠
السادسة	٢٩	٣٥	٢

ب — في حالة وصول الموظف الى اعلى مربوط الدرجة التي يشغلها وليس بالامكان ترفيعه الى درجة اعلى لاي سبب كان فيمنح الزيادة السنوية المقررة لدرجته لمدة اقصاها خمس سنوات .

المادة (٣) تعدل الفقرة (ب) من المادة (١٠) من النظام الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها .

« على انه لغايات هذه المادة لا يجوز اعتماد تقرير سنوي سبق اعتماده . »

المادة (٤) أ — تلغى الفقرة (أ) من المادة (٥٤) من النظام الاصلي وما طرأ عليها من تعديل ويستعاض عنها بما يلي :

يصرف للموظف الذي يكلف بمهمة رسمية من قبل المؤسسة عن كل ليلة يقضيها خارج القطر الذي يقع فيه مركز عمله العلاوات التالية :

الدرجة الخصوصي دينار	الدرجتان الاولى والثانية دينار	الدرجتان الثالثة والرابعة دينار	الدرجتان الخامسة والسادسة دينار
٣٠	٢٢	١٨	١٣

المادة (٥) تلغى المادة (٥٧) من النظام الاصلي وما طرأ عليها من تعديل ويستعاض عنها بما يلي :

أ – المملكة العربية السعودية ، الجمهور الليبية، دولة الكويت، دولة امارات الخليج العربي ، البحرين ، قطـــر، مسقط، الولايات المتحدة الامريكية ، اميركا الجنوبية، كنـــدا، دول الشرق الاقصى (باستثناء البـاكستان)، استراليـــا، المغرب ، اليمن ، ايران ، والدول الاوروبية . ١٥٠٪ من الـراتب الاساسي

ب – الباكستان ، تركيا، قبرص، واي قطر آخر من غير الاقطار المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة . ١٠٠٪من الـراتب الاساسي

جـ – يجوز لمجلس الادارة ان يقرر صرف علاوة سكن للموظف الذي ينقل الى الخارج بمعدل لايتجاوز ٥٠٪ من راتبه الاساسي للبلدان المذكورة في الفقرة (أ) من هذه المادة و ٣٥٪ من راتبه الاساسي للبلدان الاخرى المبينة في الفقرة (ب) منها .

المادة (٦) تلغى الفقرة (أ) من المادة (٨٧) من النظام الاصلي وما طرأ عليها من تعديلات ويستعاض عنها بما يلي:

أ – للمجلس بناء على تنسيب االمدير ان يعطي تعويضاً لورثة الموظف في حالة الوفاة، كما ان لـــه ان يعطي تعويضا للموظف عن الاصابات الناتجة عن الحوادث اذا نجم عن الاصابة عاهة دائمة مثبتة بتقرير طبي معتمد من من قبل المؤسسة ، وذلك وفق الشروط التي يضعها المجلس بين الحين والآخـــر شريطة ان لا يزيد مقدار التعويض في اية حالة من الحالات عن اربعة اضعاف الـــراتب السنوي الاساسي الاخير على ان تقترن تلك الحالات والشروط بموافقة مجلس الوزراء .

نظام رقم (٦٣) لسنة ١٩٧٥

نظام معدل لنظام مستخدمي مؤسسة عاليه

الخطوط الجوية الملكية الاردنية

المادة (١) يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام المستخدمين في مؤسسة عاليه / الخطوط الجوية الملكية الاردنية ، ويقرأ مع النظام رقم (٥٥) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي ، وما طرأ عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من ١/٢/١٩٧٥) ؛

المادة (٢) تلغى المادة (٤) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

أ – تحدد فئات ملاك المستخدمين ورواتبهم والحد الاعلى لزياداتهم السنوية على الوجه التالي :

اسم الفئة	الراتب الشهري بالدينار	الزيادة السنوية بالدينار
الاولى	٤١ – ٦٩	٢
الثانية	٢٣ – ٣٩	١

المادة (٣) تلغى الفقرة (ب) من المادة (٦) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي :

ب – يمنح المستخدمون الزيادات العادية وزيادات الجدارة بقرار من المدير بناء على تنسيب اللجنة ؛

المادة (٤) تلغى المادة (٤٨) من النظام الاصلي وما طرأ عليها من تعديلات والاستعاضة عنها بما يلي :
للمجلس بناء على تنسيب المدير ان يعطي تعويضا لورثة المستخدم في حالة الوفاة ، كما ان له ان يعطي تعويضا للمستخدم عن الاصابات الناتجة عن الحوادث اذا نجم عن الاصابة عاهة دائمة مثبتة بتقرير طبي معتمد من قبل المؤسسة ، وذلك وفق الشروط التي يضعها المجلس بين الحين والاخر شريطة ان لايزيد مقدار التعويض في اية حالة من الحالات عن اربعة اضعاف الراتب السنوي الاساسي الاخير ، على ان تقترن تلك الحالات والشروط بموافقة مجلس الوزراء .

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٧٥/٦/١٨
نأمر بوضع النظام الآتي :ـ

نظام رقم (٦٤) لسنة ١٩٧٥

نظام معدل لنظام التأمين الصحي

للصحفيين وعائلاتهم

المادة ١ ـ يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التأمين الصحي للصحفيين وعائلاتهم لسنة ١٩٧٥) ويقرأ مع النظام رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٤ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يلغى ما جاء في المادة (٥) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :ـ

المادة ٥ ـ

لايستفيد الصحفي من احكام هذا النظام الا اذا كان مسدداً الالتزامات المترتبة عليه للصندوق ، وكان قد سجل في عضوية التأمين الصحي خلال شهر كانون الثاني من السنة او خلال شهر واحد من تاريخ تبليغه قرار قبوله في عضوية نقابة الصحفيين اذا كان قبوله فيها قد تم خلال السنة .

المادة ـ ٣ يلغى ما جاء في المادة (٧) من النظام الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :ـ

المادة ٧ ـ

أ ـ تتكون واردات الصندوق مما يلي :ـ

١ ـ بدل الاشتراك السنوي في الصندوق للصحفي ومداره تسعة دنانير اذا كان متزوجا واربعة دنانير ونصف اذا كان أعزب .
٢ ـ بدل الاشتراك السنوي في الصندوق الذي تدفعه المؤسسة عن الصحفي الذي تستخدمه ومقداره تسعة دنانير اذا كان متزوجا واربعة دنانير ونصف اذا كان أعزب .
٣ ـ بدل الاشتراك السنوي في الصندوق للصحفي الذي يمارس العمل الصحافي الحر دون ان يكون مرتبطا بمؤسسة معينة ومقداره ثمانية عشر دينارا اذا كان متزوجا وتسعة دنانير اذا كان اعزب.
٤ ـ ماتدفعه النقابة للصندوق بقرار من مجلس النقابة .
٥ ـ التبرعات والهبات التي ترد للصندوق .
٦ ـ عائدات وارباح واموال الصندوق .

هذا من الاصل

ب ـ يدفع بدل الاشتراك السنوي على قسطين ، يسدد اولهما في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من السنة ، ويسدد الثاني في اليوم الاول من شهر تموز منها .

المادة ٤ ـ تعدل المادة (١٠) من النظام الاصلي باضافة ما يلي الى آخرها : ـ
(وفي جميع الحالات التي تقدم فيها المعالجة بمقتضى احكام هذا النظام يدفع المشترك ما نسبته (٢٥٪) من:
أ ـ قيمة فاتورة المستشفى .
ب ـ تكاليف صور الاشعة .
ج ـ تكاليف التحاليل المخبرية .

المادة ٥ ـ تلغى المادة (١٢) من النظام الاصلي ، ويستعاض عنها بما يلي : ـ

المادة ١٢ ـ

تصرف الوصفات الطبية من الصيدليات المعتمدة على ان يدفع المشترك (٢٥٪) من قيمة الادوية التي تصرف بموجبها .

المادة ٦ ـ تلغى المادة (١٣) من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلي : ـ

المادة ١٣ ـ

مع مراعاة ماورد في المادتين (١٠) و (١٢) من هذا النظام اذا تمت الولادة في البيت يدفع الصندوق خمسة دنانير كنفقات قبالة شريطة تقديم الاثبات اللازم لذلك . واذا تمت الولادة في المستشفى يدفع الصندوق مبلغا لايزيد على عشرة دنانير ، واما في حالة الولادة القيصيرية فيدفع الصندوق نفقاتها كاملة .

١٩٧٥/٦/١٨ الحسين بن طلال

وزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	وزير النقل خالد الحاج حسن	وزير الثقافة والاعلام صلاح ابو زيد	وزير الانشاء والتعمير صبحي امين عمرو	رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع زيد الرفاعي
وزير التموين علي حسن عودة	وزير المواصلات احمد الشوبكي	وزير السياحة والآثار غالب بركات	وزير المالية سالم مساعده	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل سامي ايوب
وزير الداخلية ثروت التلهوني	وزير الاشغال العامة محمود الحوامده	وزير دولة للشؤون الخارجية صادق الشرع	وزير الأوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية عبد العزيز الخياط	وزير الزراعة مروان الحمود
وزير الصناعة والتجارة رجائي المعشر	وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية محمد عضوب الزبن	وزير الصحة طراد سعود القاضي	وزير العدل ناجي حسين الطراونة	وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء راكان عناد الجازي